مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مع مصادرة وإعدام ما قد يضبط من عيدان الكبريت الممنوع صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
مصطفى محمود الشوربجى	حامد محمود

مرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٩

خاص بالاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ عند الحاجة من المال الاحتياطى للدولة المبالغ اللازمة للمصروفات المقررة بالميزانيات أو بالاعتمادات الاضافية وأن تتخذ التصرفات اللازمة لذلك .

مادة ٢ — يؤذن للحكومة كذلك بأن تتخذ التدابير المالية التى تكفل حماية الثقة المالية فى الشؤون العامة والخاصة معا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ رجب سنة ١٣٥٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩

خاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون للحكومة الناشئة عن القروض التى تقدمها للمعاهد المالية أو المبالغ التى تودعها فى هذه المعاهد تكون ممتازة .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة هذه المعاهد عند تصفيتها .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى و٧٢٧ من القانون المدنى المختلط أو ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية المعاهد المذكورة أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيتها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ رجب سنة ١٣٥٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية
مصطفى محمود الشوربجى	حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

مرسوم

بشأن إنشاء مستودع للقمامة ببندر اسنا بمديرية قنا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة انشاء مستودع للقمامة ببندر اسنا بمديرية قنا (مشروع رقم ٣٣٤٤) .